مجلة كلية القرآن والسنة

JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
(KUIPS)

تصدر عن كلية القرآن والسنة – جامعة برليس الإسلامية-ماليزيا

دوريَّةٌ . علميَّةٌ . محكَّمةٌ

تَعنى ببحوث الدِّراسات القرآنيِّة والحديثيَّة واللغويَّة وما يتعلق بها

2

eISSN 2948-5215 VOL. (1)- Issue 2 July 2023 المجلد الأول -العدد الثاني يوليو

مجلة كلية القرآن والسنة
JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

[سورة الحشر: 7]

الآراء الواردة في بحوث المجلّة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها

مجلة كلية القرآن والسنة
JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY

جميع الحقوق محفوظة

© 2023 ناشر KUIPs ، جامعة برليس الإسلامية.

الترقيم الدولي eISSN:2948-5215

للمراسلة: باسم رئيس تحرير المجلّة؛ كلية القرآن والسنة، جامعة برليس الإسلامية.

واتساب: (+6014-5007408) بريد المجلّة الالكتروني: journalfqs@kuips.edu.my

© 2023 Penerbit KUIPs, Kolej Universiti Islam Perlis. All rights reserved. eISSN:2948-5215
Correspondence Managing Editor; Fakulti Al-Quran dan Sunnah, Kolej Universiti Islam Perlis, Taman Seberang Jaya Fasa 3,02000 Kuala Perlis, Perlis, Malaysia.

Malaysia Phone: +6014-5007408

E-mail: journalfqs@kuips.edu.my

Website: https: / /syskuipsv2.my /journalfqs /

هيئةُ التَّحرير

Editorial Board

رئيس التّحرير

أ. م. د. ياسر بن إسماعيل راضي.

نائب رئيس التّحرير

د. عبد الوهاب الحدّاد.

سكرتير التّحرير

أ. معاذ بن محمد غني بصري.

هيئة التّحرير

أ.م. د. أزويرا بن عبد العزيز.

أ.د. مجاهد مصطفى بهجت.

أ. د. عفاف عبد الغفور حميد.

د. أشرف حسن الدبسي.

د. أمير عادل مبروك الديب.

د. محمد لقمان بن مت سين.

أ. نور عفيفة بنت فاضل.

أ . وفاء عبد الجبار بن صاحب الدين.

أ. محمد حافظ بن دربن.

أ. فريزة حنان بنت محمد.

أ. مريم بنت روفي.

Editor-in-Chief

Prof. Madya Dr. Yasir Bin Ismail Radi.

Deputy Editor-in-Chief

Dr. Abdul Wahab Al Haddad.

Editorial secretary

En. Muaz Bin Mohd Ghani Basri.

Editorial Board

Prof. Madya Dr. Azwira Bin Abd Aziz.

Prof. Dr. Mujahid Mustafa Bahjat.

Prof. Dr. Afaf Abdul Ghafur Hamid.

Dr. Ashraf Hassan Mohamed Hassan.

Dr. Amir Adel Mabrouk Eldeib.

Dr. Muhammad Lukman Bin Mat Sin.

Pn. Nur Afifah Binti Fadzil.

En. Wafa Abdul Jabbar Bin Shohibuddin

En. Mohamad Hafiz Bin Darpen.

Pn. Fariza Hanan Binti Muhamad.

Pn. Maryam Binti Rofiee.

المراجعة اللغوية

د. حسام الدين عبد الله أحمد(اللغة العربية)

د. عبد الله صالح عبد الله. (اللغة الإنجليزية)

تدقيق الانتحال العلمي

د. خليل الله أمين أحمد.

Linguistic review

Dr. Hossameldin Abdalla Ahmed Mahmoud.

Dr. Abdallah Saleh Abdallah.

Plagiarism checking

Dr. Khalilullah Amin Bin Ahmad.

مجلة كلية القرآن والسنة
JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY

الهيئة الاستشارية

أ.د. حكمت بشير ياسين	(السعودية)	أ. د. محمد روزيمي بن رملي.	(ماليزيا)
أ.د. أحمد بن محمد مفلح القضاة.	(الأردن)	أ.د. محمد أبو الليث الخير أبادي.	(الهند)
أ.د. أحمد محمد الشرقاوي.	(مصر)	أ.د. محمد عبد الرزاق أسود.	(سوريا)
أ.د. أسامة عبد الوهاب الحيّاني.	(العراق)	أ. د. محمد اسماعيلي علوي.	(المغرب)
أ. د. أحمد خالد شكري.	(الأردن)	أ.د. عبد الملك عبد الوهاب أنعم الحسامي.	(اليمن)
أ. د. مجدي حاج إبراهيم.	(ماليزيا)	أ.م. د. صالح بن عبد الله عسيري.	(السعودية)
أ.م.د. نور محمد عثماني.	(بنغلاديش)	أ.د. سوهيرين محمد صالحين.	(اندونيسيا)

Advisory Board

Prof. Dr. Hikmat Basheer Yaseen. (Saudi Arabia).	Prof. Dr. Muhamad Rozaimi bin Ramle. (Malaysia).
Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Muflih Al Qudat. (Jordan).	Prof.Dr.Muhammad Abu Laith Alkhair Abadi. (India).
Prof.Dr.Ahmad Muhammad Al Sharqawi . (Egypt).	Prof.Dr.Muhammad Abdul Razak Aswad. (Syria).
Prof. Dr. Usamah Abduwahab Al-Haiiani . (Iraq).	Prof. Dr. Moulay Mhamed Ismail Alaoui. (Morocco).
Prof. Dr. Ahmad khaled shukri. (Jordan).	Prof. Dr. Abdulmalek Abdulwahab Anaam Alhusami. (Yaman).
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim . (Malaysia).	Assoc. Prof. Dr. SALEH ABDULLAH ASIRI. (Saudi Arabia).
Assoc.Prof.Dr.NOOR MOHAMMAD OSMANI (Bangladesh).	Prof. Dr. Sohirin Mohammad Solihin (Indonesia).

شروط النَّشر

1. أن يكون البحث المقدّم في تخصص القرآن والسنة واللغة العربية وما يتعلق بها من دراسات.
2. أن يتسم البحث بالجدّية والأصالة العلميّة.
3. أن تتسم الدراسة بسلامة المنهج والمقصد، وصحيح الاجتهاد.
4. أن يتسم البحث بسلامة اللغة المقدّم بها البحث سواء اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.
5. أن لا يكون البحث قد نُشر من قبل أو قُدّم للنشر في مجلّة علميّة أخرى، ويُقدِّم الباحث إقراراً خطياً بذلك.
6. أن لا يزيد عدد الباحثين المشاركين عن اثنين، ومع الباحث الرئيس يكون العدد: (٣).
7. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (40) صفحة، ولا يقل عن (15) صفحة.
8. يُكتب مستخلص البحث في حدود (150 – 200) كلمة؛ وباللغتين: العربية والانجليزية، ويشمل الآتي: هدف الدِّراسة، وسبب اختيارها، ومختصر منهج الدِّراسة، وأهم نتيجتين لها، ثم (4–5) كلمات مفتاحيّة.
9. أن تتضمن الخاتمة: أهم نتائج الدّراسة، وليس سرداً لمحتويات البحث أو تَكراراً لمستخلصه.
10. يُكتب متن البحث بمقاس خط: (16)، ونوع خط:(Traditional Arabic)، والتباعد بين الأسطر: (1.15).
11. تُكتب العناوين الرئيسة والفرعية للبحث بمقاس: (14) **مُسْوَدّة**:(**BOLD**)، ونوع خط:(Calibri).
12. تُكتب الهوامش السُفلية بمقاس: (12)، وتُرقّم بين قوسين كالآتي: (1): .....
13. تُرقّم الهوامش السُفلية مستقلّة مع كل صفحة لا متسلسلة ومجتمعة في نهاية البحث.
14. تُكتب التوثيقات في الهوامش مختصرة كالآتي: (**تفسير الطبري**، 370/4). (**اسم الكتاب مسودًا**).
15. تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل ويفضّل نسخة مصحف المدينة النبوية –على برنامج الوورد، وليس نسخة النشر الحاسوبي. بحجم: (16) مع توثيق الآيات بحجم (12)، واستعمال الأقواس المزهّرة الخاصة بالآيات كالتالي: ﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [هود:51].
16. تكتب متون الأحاديث النبوية بمقاس (16)، وإما أن تضبط بالشكل كلها أو يترك التشكيل فيها كلها. (والحذر من النسخ واللصق من البرامج التّقنيّة دون تحقيق أو تدقيق).
17. تُخرّج الأحاديث بالمنهجية المعلومة: **صحيح البخاري** (**اسم الكتاب مسودًا**)، كتاب: ....، باب:.. برقم:(...)، 2/23. أو **مسند أحمد** (**اسم الكتاب مسودًا**)، برقم: (7618)، (57/13).
18. توثّق المعلومات من المواقع الإلكترونية كالآتي: هبة حلمي الجابري، **قيام الليل دأب الصالحين** (**عنوان البحث مسودًا**)، الألوكة، (https://www.alukah.net/).

19.توثّق المعلومات من الدوريات كالآتي: د. أحمد شرشال، **الوصل والوقف وأثرهما في بيان معان التنزيل (عنوان البحث مسودًا)**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النّشر العلمي– جامعة الكويت، العدد:(40)، 2000، ص17.

20.تُكتب في فهرس المصادر مراجع البحث كاملة ومرتبة هجائياً، مع **تسويد اسم الكتاب (BOLD)**.

ومثاله: **مشكل إعراب القرآن**، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني (ت:437هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:2، 1405هـ).

21.تقدّم المصادر وتكتب بطريقتين: اللغة العربية، ثم تحويلها إلى الحروف اللاتينية بالنقل الحرفي:(Transliteration)

ومثاله: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. ***Sahih al-Bukhari.*** Beirut: Dar Tuq al-Najat, 1422AH.

22.يُقدّم البحث بصيغتين: مايكروسوفت وورد Microsoft Word، وصورة PDF، ويرسل إلى بريد المجلة الآتي: journalfqs@kuips.edu.my

أما **البحث المقدّم باللغة الإنجليزية**: فتنطبق عليه الشروط السالفة الذكر، إلا في نوع الخط ومقاسه: فنوع الخط لنص البحث ومتنه: Times New Roman ومقاسه: (12)، ونوع الخط لهوامش البحث نفسه: Times New Roman ومقاسه: (10). وتكتب المصادر وفق نظام: Chicago.

مجلة كلية القرآن والسنة
JOURNAL OF AI-QUR'AN & AI-SUNNAH FACULTY

محتويات العدد

كلمة التّحرير. -

- منهجُ الإمامِ ابنِ الدَّقُوقيّ في كتابه الحواشي المفيدة في شرح القصيدة 01

حسام الدين عبد الله أحمد محمود

- استدراكات ابن وهبان المِزّي (ت: 768هـ) من خلال كتابه أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار أئمة الخمسة الأمصار الذين انتشرت قراءتهم في سائر الأقطار (جمعًا ودراسة) 36

رجاء بنت محمد يعقوب الهوساوي.

- جبر الخواطر في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) 82

سلطان بن فهد بن علي الصطامي

- مقاصد حفظ كتاب الله وتدبره 114

سعد الدين منصور محمد، رضوان جمال الأطرش

- أسس تحقيق الأمن المجتمعي في القرآن الكريم 137

الجيلالي بوزيري

موقف ابن جني من اللهجات العربية في كتابه الخصائص، (مسائل التصريف أنموذجًا). 169

منصور مصلح منصور حسون

كلمة التّحرير

الحمد لله الكريم المنّان، والصلاة والسلام على النبي الهاشميّ العدنان، وعلى آله وصحبه أولي المناقب والعرفان، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم لقاء الرحيم الرحمان، وبعد:

فإنَّ تأريخ البحث العلمي والكتابة في أمتنا قديمٌ قِدم نزول القرآن الكريم حفظًا وتدوينًا، وما زالت الأمة في عطاءٍ مستمرٍ في خدمة كتاب الله وسنة (ﷺ)، ولن تتوقف–بإذن الله وعونه– مادامت آية: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ تُتلى، ومادامت الأقلام المخلِصة مستديمة، والعقول النيّرة معطاءة.

ومهما امتلأت المكتبات بالتآليف، والخزانات العلميّة بالمخطوطات، ودور النشر بالإصدارات؛ فهي قطرة من بحر علوم الوحْيَين، ومعارف المصدرَين الأولَين، ولا تزال أمتنا المسلمة في حاجة مُلِحّة للدراسات الجادّة والبحوث القيّمة التي تنهض بها من كبوتها، وتستفيق بها من سباتها، وتصحو بها من غفلتها.

وإنَّ من فضل العلم وآثاره وَفرة المجلات العلميّة المحكّمة في الجامعات العالمية الإسلامية وغيرها، وإنَّ من المجلات الناشئة التي شقّت طريقها بعون الله وتوفيقه ومن العدد الأول لهذا العام1444هـ – 2023م؛ مجلة كلية القرآن والسنة الصادرة عن جامعة برليس الإسلامية بدولة ماليزيا –حرسها الله وبلاد المسلمين من كل سوء ومكر وفتنة– وها هي تُصدر عددها الثاني من سنتِها الأولى وقد تألّقت فيه بحوث ستة؛ خمسة منها في مجال الدّراسات القرآنيّة، وبحث في أعلام اللسان العربي وفرسانه؛ أضعها بين يديك أخي القارئ الكريم، لتتجوّل في ربوع مباحثها ومطالبها كيفما تشاء، وتقطف من كلماتها وعباراتها ما يشحذ به عقلك، وينضج به فكرك، وتسد به حاجتك العلمية والبحثية.

وختامًا؛ أحمد الخالق سبحانه على تمام نِعمه وفضله، وأتوجه بالشكر والعرفان لجامعتنا الفتيّة، وللباحثين الكرام الذين أسهموا بما فضّل الله به عليهم من عِلم ومعرفة في خدمة كتاب الله ولغته، وسنة رسوله (ﷺ) وسيرته، والحمد لله رب العالمين، واللهَ أسأل القَبول، والإخلاص لكاتبها، وقارئها وناشرها.

رئيس التحرير

أ.م. د. ياسر بن إسماعيل راضي

مجلة كلية القرآن والسنة
JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY
VOL. (1)- Issue 2 July 2023 المجلد الأول -العدد الثاني يوليو

جبر الخواطر في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

The Act of Comforting in the Glorious Qur'an (Thematic Study)

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

الأستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة القصيم

abo.40fs@gmail.com

الملخص

هذه الدراسة جاءت بعنوان: "جبر الخواطر في القرآن الكريم – دراسة موضوعية" لإبراز مقصد شريف من مقاصد الشريعة، وهو جبر الخواطر بين الناس من خلال دراسة تحليلية لجملة من الآيات القرآنية المتنوعة الموضوعات والتي جاءت في أبواب من أبواب الفقه كالطلاق والميراث والقتل والفقير والأسير، تحت منهج وطريقة موحدة؛ للكشف عن هذا المقصد وأبعاده الجمالية في الشريعة الإسلامية، ومن ثم الوصول إلى بعض النتائج والتي من أشرفها وجود التلازم بين الأحكام الشرعية والمقاصد التي تراعي فيها النفس البشرية عموماً والمسلم خصوصاً أثناء تطبيق الحكم الشرعي، والتفريق بين هذا المقصد وبين مقصد التسلية للنبي ﷺ ومن تبع منهجه.

الكلمات المفتاحيّة: جناح، حرج، جبر، خواطر.

Abstract

This study titled: “The Act of Comforting in the Glorious Qur’an, Thematic Study” came to reveal a distinguished objective among the objectives of the Sharī’ah, which is comforting people (Jabr al-Khāṭir). This was done through an analytical study of certain Qur’anic verses with diverse topics under a unified method and approach, in order to delineate this objective and its aesthetic dimensions under the Islamic law. This culminated in reaching some findings among which the most significant include: The existence of interdependence between the Sharī’ah rulings and the objectives that protect human life generally and that of a Muslim in particular, and differentiating between this objective and the objective of pacifying (Tasliyah) the Prophet –peace and blessing upon him- and those who follow his path.

Keywords: Janah, Excuse, Jabr, al-Khawatir

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى، أنزل على عبده الكتاب رحمة للعالمين، ثم الصلاة والسلام على خير البشرية أجمع؛ محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم، ما تعاقب ليل أو نهار وبعد.

إن الجمال القرآني لا يتوقف أبداً عند حرفه أو رسمه، بل يجمع مع حسن الترتيب لطافة المقصد، وكمال المرتبة، والتي تدفع بالعبد أن يقوم بالأمر والنهي مع مراعاة صفاء النفس ونقائها، وهذا المقصد وهو مراعاة خواطر الناس أثناء تلقي الحوادث والمواقف، والتي قد تخالف تطلعاتهم وبعد مرتقبهم، جاءت النصوص القرآنية بتلمس تلك الحاجات البشرية والحرص على إبرازها على أسماع الأتباع، سواء كان ذلك على جهةٍ تعودُ على العبد نفسه، أو على غيره ممن يكون تحت يده كزوجة أو ولد.

إن بعض المشاهد القرآنية تصور لنا المقدمات والدوافع وصدق النية ولزوم الحق ورسوخ المعتقد، والذي يخرج من عالم النفس إلى عالم المشاهدة، لتكشف لنا التعابير عن العبارة، والحال عن الكلام في صورة جمعت بين الدافع والمانع والجمال والخيال، قال ربنا في وصف أولئك الرجال الذين لم يجدوا ما يقدمونه نصرة لهذا الدين: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة:٩٢].

إن المقاصد الشرعية والكليات العامة في الشريعة تقدم للعبد المسلم أفضل الطرق للقيام بالنفس وديمومة عطائها في الحياة، من خلال تلبية رغبات النفس وشهواتها، حسب حدود الشريعة وفي منطقة المباح والعفو.

يقول السعدي في كتابه القواعد الحسان: "القاعدة الثامنة والثلاثون: قد دلت آيات كثيرة على جبر المنكسر قلبه، ومن تشوفت نفسه لأمر من الأمور إيجاباً أو استحباباً.

وهذه قاعدة لطيفة، اعتبرها الباري وأرشد عباده إليها في عدة آيات.

منها: المطلَّقة: فإنها لما كانت في الغالب منكسرة القلب حزينة على فراق بعلها، أمر الله بتمتعها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف، وكذلك من مات زوجها عنها، فإن من تمام جبر خاطرها: أن تمكث عند أهله سنة كاملة وصية ومتعة مرغّب فيها.

وكذلك أوجب الله للزوجة على الزوج النفقة والكسوة في مدة العدة، إن كانت رجعية، أو كانت حاملاً مطلقة. وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾، [النساء: ٨]، ويدخل الواجب والمستحب في مثل قوله في سورة الأنعام: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: من الآية١٤١]، وكذلك إخباره عن عقوبة أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين، وتواصوا أن لا يدخلنها اليوم عليهم مسكين".

إن الآيات القرآنية التي تلامس شعور العبد هي نقطة ومحور من محاور القوة عندما توضع الأمور في مواطنها الصحيحة، وانطلاقاً من هذه القاعدة السعدية جاءت هذه الدراسة بعنوان: "جبر الخواطر في القرآن الكريم – دراسة موضوعية"؛ لتضيء لنا الطريق في كيفية تناول القرآن لمثل هذا المقصد الشريف، فنسأل الله السداد والله الهادي إلى سواء السبيل.

أهداف البحث:

١– العناية بالآيات القرآنية التي يجمعها مقصد واحد.

٢– الكشف عن أوجه الاتفاق والتداخل بين تلك الآيات، التي جاءت في عدة سياقات، مع الاتفاق في المقصد.

٣– بيان جمال الشريعة في العناية بمثل هذا الموضوعات، التي تدفع العبد إلى مزيد من البقاء والعطاء، وخصوصاً ارتباطه بواقع الناس اليومي والمشاهد.

٤– التفريق بين مقصد جبر الخواطر وغيرها من الموضوعات المقاربة لها كالتسلية ونحوها.

أسئلة البحث:

١– ما السمات العامة في معرفة الآيات القرآنية في جبر الخواطر؟

٢– ما المعنى الزائد الذي اشتملت عليه آيات جبر الخواطر؟

٣– هل هذه الآيات القرآنية مختصة في مجال محدد أم لا؟

هذه بعض التساؤلات التي سوف أسلط الضوء عليها أثناء الدراسة.

الدراسات السابقة:

من خلال استعراض فهارس الجامعات لم أقف على عنوانٍ مماثل لعنوان البحث الذي أنا بصدده، ولكني وجدت عناوين مقاربة لبحثي، ومن هذه العناوين:

١– المنهج القرآني في المواساة وتفريج الكربات، للباحث: سامي حسين أبو وردة، الجامعة الاسلامية بغزة، كلية أصول الدين لعام ١٤٣٤هـ، وهذه الرسالة تتحدث عن أنواع المواساة في حياة النبي ﷺ ومنهج تفريج

الكربات عند العامة.

٢- تسلية الأنبياء والأولياء دراسة قرآنية، للباحث: زهران عمر، محسن الخالدي، مجلة جامعة النجاح الوطنية –نابلس ٢٠٢٨م، وهذا البحث يتحدث عن نماذج من تسلية الله تعالى لأنبيائه وأوليائه من الصالحين والصالحات.

٣- جبر الخواطر في الفقه الإسلامي، للباحث: د.بندر أحمد الخضر، مجلة أبحاث – العدد (٢٠) ديسمبر ٢٠٢٠م، كلية التربية – جامعة الحديدة.

٤- جبر الخواطر في ضوء القرآن والسنة، للباحث: السيد سيد أحمد محمد نجم، جامعة المدنية العالمية – ماليزيا، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 7لعام 2021م، وهذا البحث عبارة عن ورقة عمل تقع ثمان صفحات، والكلام حول موضوعنا جاء في قرابة ثلاث صفحات فقط.

وهذه الدراسة هي من أقرب الدراسات حول موضوعنا الذي نتحدث عنه خصوصا أنه عقد فصلا في عناية القرآن بجبر الخواطر، والدراسة في صبغتها دراسة فقهية مقاصدية، وهذه الدراسة هي دراسة قرآنية تحليلية.

خطة البحث:

المقدمـــة، وتشمل:

- أهداف البحث–أسئلة البحث–الدراسات السابقة–خطة البحث–منهج البحث.

التمهيـــد: ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بمصطلح جبر الخواطر، مع بيان أهمية هذا المقصد في الشريعة.
- المطلب الثاني: السمات العامة في الآيات القرآنية التي جاءت في جبر الخواطر.

الدراسة التطبيقية، وتشمل: الآيات القرآنية المتعلقة بجبر الخواطر، وتحتها مطالب:

- المطلب الأول: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر المطلقة قبل الدخول وعدم فرض المهر.
- المطلب الثاني: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر الزوجة المتوفى عنها زوجها.
- المطلب الثالث: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر زواجات النبي ﷺ عند عدم وجوب القسم لهن.
- المطلب الرابع: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر من حضر قسمة الميراث من غير الوارث.
- المطلب الخامس: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر أهل المقتول وذلك بالدية.
- المطلب السادس: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر المشركين من أسرى معركة بدر الكبرى.

❖المطلب السابع: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة العسرة.

❖المطلب الثامن: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر الفقير أثناء إعطاء الصدقة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على الطريقة الاستقرائية في اختيار النماذج المدروسة من خلال عدد من الموضوعات دون دخولها تحت باب معين، وقمت بالإجراءات التالية:

١- وضعت تمهيداً يشمل بيان أهمية الموضوع مع بيان التعريف بمصطلحات البحث، ومطلب لأبرز الضوابط العامة لفكرة البحث.

٢- جعلت النماذج تحت مسمى مطالب، مع كتابة الآية والعنوان لموضوع الآية، ثم بيان المعنى الإجمالي، ثم الوقوف على أوجه البيان على مقصد جبر الخواطر في الآية.

٣- كتبت الآيات بالرسم العثماني.

٤- التعليق في الحاشية عند الحاجة والضرورة.

٥- ذكر خلاصة البحث مع التوصيات.

٦- ذكر المراجع والفهارس العامة.

التمهيد

القرآن الكريم كله رحمة وشفاء لما في الصدور، جاءت آياته وأحكامه وآدابه لتجمع قلوب العباد على محبته سبحانه وتعالى، وكذلك العناية بالمقاصد العامة والخاصة التي تكسب القلوب تقاربا والأرواح تعارفا من خلال تلك التشريعات التي تتوافق مع الفطرة السليمة وتقوم على صيانتها من الظنون والاتهامات والأحكام.

والسنة النبوية مليئة بمثل تلك المواقف التربوية النبوية ﷺ وعمق تطبيقها للمقاصد القرآنية. ومن تلك المواقف أنه ﷺ لما خرج من مكة تبعته ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»(١).

يقول ابن دقيق العيد: "والذي قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم: من حسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم"(٢).

ومن ذلك أنه ﷺ في خميصة له لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما سلم قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي، وأتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم، من بني عدي بن كعب»(٣). وهذه النصوص الصريحة وغيرها من سلوك نبي الرحمة يجد الناسك فيها ألوانا ومذاقات مخالفة تجتمع حولها قلوب الناس وتعطي رسالة شافية لكل ناعق ومعجب بالثقافات الشرقية والغربية ممن عمي قلبه وزاغ بصره.

---

(١) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ (١٨٤/٣) باب كيف يكتب هذا (٢٦٩٩).

(٢) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢)، مطبعة السنة المحمدية، (٢١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠/١) باب الالتفات في الصلاة (٧٢٥)، ومسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت (٣٩١/١) باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦).

المطلب الأول: التعريف بمصطلح جبر الخواطر مع بيان أهمية هذا المقصد في الشريعة.

أولاً: تعريف مصطلح جبر الخواطر لغة واصطلاحاً:

إن مصطلح جبر الخواطر باعتباره مصطلحاً مركباً، يمكن تعريفه باعتبار أفراده وباعتباره لقبا مركبا، فأما باعتبار أفراده مركب إضافي من كلمتين: جبر والخواطر، وسيتم تعريفه بوصفه مركباً.

- تعريف جبر الخواطر باعتباره مفرداً:

معنى الجبر لغة: هو ربط المنكسر ومعالجته، ليلتئم ويكمل ويصلح، فالجبر عكس الكسر. فيقال: جبر العظم والفقير واليتيم يجبره جبراً، وأصل الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر. ويقال: للعيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها: جبائر(١).

ومعنى الجبر اصطلاحاً: عمل حسي أو معنوي يرفع العلة ويزيل الضرر ويجلب النفع، كإصلاح العظم من كسر، وإغناء الرجل من فقر، وإزالة فاقته، ومعالجة مرضه، ومواساة يتمه، وتعويضه خسارته، والإحسان إليه(٢).

وأما الخاطر لغة: فهو اسم فاعل من خطر، فيقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي أيضا(٣). وأصل تركيبه يدل على الاضطراب والحركة. وهو الهاجس والتفكير الذي يمر ويجري على القلب والأمن من الأمور والآراء(٤)، وقد يأتي الخاطر بمعنى: ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه(٥).

وأما الخاطر اصطلاحاً: فهو القلب أو النفس، وما يرد عليهما، ويتحرك فيهما من أمر أو رأي أو معني أو

---

(١) **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت (٣٥١/١٠) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت (ص:٣٥٣).

(٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٦٠٧/٢)، **مختار الصحاح**، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص:٥٢)

(٣) **الكليات**، للكفوي (ص:٤٣٣).

(٤) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، وآخرون. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت، (٢٤٣/١)، **تاج العروس**، للزبيدي (١٩٤/١١).

(٥) **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٣٩٢)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص:٩٥)، **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت (٩٣/٣).

فكرة[١]، فيقال: أخذ على خاطره؛ أي: تكثرت نفسه وانزعج، أو حزن وقلبه تأثر، وطيب خاطره؛ أي: أرضاه[٢].

- تعريف جبر الخواطر باعتباره مركباً:

يمكن تعريف جبر الخواطر بوصفه لقباً: بأنه تطييب النفوس والقلوب ومراعاة المشاعر بالأفعال أو الأقوال أو التصرفات، بالإقدام أو الإحجام، من خلال السعي في رفع حزن الشخص وتثبيته، ورفع همته، وتهوين مصيبته وإقالة عثرته، وهو في كل شيء بحسبه فجبر المحتاج يحصل بسد حاجته وإعانته، وجبر المصاب بتعزيته وتسليته، وجبر المعتذر: بقبول اعتذاره والتجاوز عنه، ونحو ذلك[٣].

والمتأمل في القرآن يجد أن حديث القرآن عن الإنسان هو حديث من المهد إلى اللحد، حديث يشمل البداية قبل الوجود فلم يك هذا الإنسان شيئا مذكورا، بدأ الخلق كله بآدم عليه السلام خلقاً من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين وسواه فأحسن خلقه وأعطاه العقل ليهتدي به من ظلمات الجهل والكفر وأرشده إلى مصادر الحياة والبقاء.

ثانياً: أهمية مقصد جبر الخواطر في القرآن:

القرآن الكريم يتحدث عن أطوار خلق الإنسان من النطفة إلى كمال خلقه، وبيّن أنه خلق لا يتمالك وتعتريه مصادر الضعف والقوة ومراحل التنقل في فترات حياته من الطفولة حتى الشيخوخة، والنفس لها رغباتها ونزواتها وتقلباتها بين الخير والشر، والنفس تسكن إلى مصادر سعادتها والبحث عن مكامن نجاتها وبقائها حتى لو فارقت مألوفاها وأوطانها.

ولا شك أن القرآن يقدم لنا نماذج من التعامل المتكامل لقيادة البشر إلى أفضل الخيارات التي تساعد تلك النفوس إلى الانقياد إلى أوامره وإعطائها أكمل الأجور سواء في الدنيا أو في الآخرة، ومن تلك الصور القرآنية وعده سبحانه لأم موسى، قال تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٧]، يقول السعدي: "وهذا من أعظم البشائر

(١) **الكليات**، للكفوي (ص:٤٣٣).

(٢) المصدر السابق (ص:٤٣٣).

(٣) مستفاد من بحث: **جبر الخواطر في الفقه الإسلامي**.

الجليلة، وتقديم هذه البشارة لأم موسى، ليطمئن قلبها، ويسكن روعها، فإنها خافت عليه، وفعلت ما أمرت به، ألقته في اليم، فساقه الله تعالى"[١].

المطلب الثاني: السمات العامة في الآيات القرآنية التي جاءت في جبر الخواطر.

قبل أن نتحدث عن السمات العامة لابد أن نشير إلى أن هذا المصطلح أو المقصد لم يرد لفظه أو كلماته في القرآن، ولعل من السر في ذلك أن طبيعة هذا المقصد الخفاء فأخفى القرآن لفظه ليجلي معناه وليظهر أثره على حياة الناس.

وهذا المقصد جاء جامعاً لجملة من السمات العامة التي تعتبر بمثابة القضايا المشتركة فيما بينها بحسب النماذج المقدمة للدراسة:

١- أن هذا المقصد وهو جبر الخواطر متعلق بآيات الأحكام والآداب في العموم الغالب، فكثرتها متعين في السور المدنية أكثر منها في المكي، بخلاف الآيات التي جاءت في موضوع التسلية فظهورها في السور المكي ألصق منها بغيرها من السور المدنية، وهذا لا ينفي وجود هذا المقصد في جملة من القصص القرآني كقصة أم موسى حال فقد ولدها.

٢- أن تتعلق آيات جبر الخاطر بوصف الفعل لا بذات الفعل كالصدقة، فالمقصد يراعي جانب الطريقة في آداء الصدقة مثلاً.

٣- أن تكون الآية التي جاءت بمقصد جبر الخواطر وصفا عاما والعبد بفقهه يستطيع تشكيل العمل بما يتناسب مع الحال أو المقام.

٤- أن آيات جبر الخواطر هي معان يراعي فيها العبد غيره من البشر من قريب أو بعيد أو زوج أو فقير أو جليس، وهذا المعنى مما يفارق فيه هذا المقصد مسألة التسلية التي تكون من العطايا الربانية من الله سبحانه لعباده سواء كانوا من الأنبياء أو الأولياء.

---

(١) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ص: ٦١٢).

الدراسة التطبيقية

الآيات القرآنية المتعلقة بجبر الخواطر.

وتحتها مطالب:

المطلب الأول: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر المطلقة قبل الدخول وعدم فرض المهر.

قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

هذه الآية جاءت في جبر خواطر المطلقات، وذلك بفرض المتعة لهن قبل الدخول، وقبل فرض الصداق.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن كثير: "وقد اختلف العلماء أيضا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال: أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١] . والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها .. والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها"[(١)].

ولذا جاء هذ الحكم جبراً لوحشة الفراق[(٢)]، فالمتعة إما أن تكون واجبة حق لكل مطلقة، وهذا جزء من رفع الحسرة أو الغم الذي يلحقها بعد الطلاق، وإما أن تكون واجبة في حالات محددة، ومستحب في بقية المطلقات، وهذا كله لا يمنع من تحقيق هذا المقصد الشريف.

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية للوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية مما يدور في

(١) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٩هـ، (٦٤١/١).

(٢) **محاسن التأويل**، القاسمي، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد (ت ١٣٣٢)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (١٦٠/٢).

رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- إن ذكر المحترزات القرآنية عند قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ أثناء تقرير الحكم الشرعي يكسب الحكم قوة واقعية، تتناسب مع جميع طبقات وأحوال الأزواج، وهذا المبدأ الشريف يزيل الحرج الذي قد يعلق في نفوس بعض الأزواج، من تحميل النفوس فوق طاقتها من العطاء، أو إلحاقها الضرر من الاستدانة والاقتراض، عند تقديم المتعة للزوجة المطلقة.

٢- أن المتعة التي تنالها الزوجة قبل الدخول وفرض المهر، هو بمقابل ما ينالها من الهمّ، أو الغمّ أثناء هذا الطلاق؛ مما يجعلها تفقد متعة الحياة والتفكير بالحسرة على أنها فقدت كل شيء من حياتها، يقول ابن عطية: "وهذا مع إطلاق لفظ الوجوب عند بعضهم، وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان – محمد بن القاسم المصري المعروف بابن القرطي (٣٥٥هـ) –: المتعة بإزاء غم الطلاق؛ ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والملاعنة متعة"(١).

ويقول القاسمي: "وإنما كانت إحساناً؛ لأن ملاك القصد فيها ما تطيب به نفس المرأة، ويبقى باطنها وباطن أهلها سلماً ذا مودة، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا"(٢).

٣- أن الشريعة لم تحدد إطاراً لهذه المتعة، أو جنساً أو قيمة لها، ومن جانب آخر فيها دعوة للأزواج أن يحسنوا في اختيار تلك المتعة بما يتناسب مع الحال، أو رغبة الزوجة المطلقة، فالمتعة هي سلم لنزع الغل أو الشحناء من الصدور.

المطلب الثاني: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر الزوجة المتوفى عنها زوجها.

قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٠].

هذه الآية جاءت تطييباً لخاطر الزوجة المتوفى عنها زوجها في إكمال العدة حولاً كاملاً إذا رغبت في ذلك.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن عاشور :"واعلموا أن العرب في الجاهلية كان من عادتهم المتبعة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها

(١) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣١٩/١).

(٢) **محاسن التأويل**، للقاسمي (١٦٠/٢).

تمكث في شر بيت لها حولاً، محدة لابسة شر ثيابها، متجنبة الزينة والطيب...، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك الغلو في سوء الحالة، وشرع عدة الوفاة والإحداد، فلما ثقل ذلك على الناس، في مبدأ أمر تغيير العادة، أمر الأزواج بالوصية لأزواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج، والإنفاق عليها من ماله، إن شاءت السكنى بمنزل الزوج، فإن خرجت وأبت السكنى هنالك لم ينفق عليها، فصار الخيار للمرأة في ذلك بعد أن كان حقاً عليها لا تستطيع تركه، ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث، فالله لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها، أو لم تقبل، فليس عليها السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ وصية السكنى حولاً بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعاً"(١).

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية الوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- الشريعة تراعي حق الزوجة حتى بعد المفارقة إبقاء لما يقع في نفس الزوجة من التعلق أو المحبة السابقة، فكانت زيادة هذه المدة مربوطة باختيار الزوجة في حال وصية الزوج قبل الوفاة.

٢- أن هذه المدة التي حصرتها الآية وهي عام كامل هي مدة كافية لزوال علائق النفس وذهاب صدأ القلوب والحزن، فإن مرور الأيام تنسي أثر المصائب والهموم.

٣- أن هذه الوصية فيها مراعاة للميت وهو الزوج وللحي وهي الزوجة، فالوصية التي يكتبها الزوج حفظا وإجلالاً لزوجته التي سوف يفارقها في الحياة، وهذا فيه إفراح للزوج بعد وفاته، يقول السعدي: "الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلاً لحق الزوج، ومراعاة للزوجة"(٢).

ولذا فإن الشريعة راعت مقام النبوة بعد وفاته ومنعت من الزواج بأمهات المسلمين، وكان هذا الحكم مؤبداً إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ

(١) **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، (٤٧٢/٢).

(٢) **تيسير الكريم الرحمن**، للسعدي (ص: ١٠٦).

ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:٥٣].هذا ما تيسر كتابته وإعداده حول هذا المقصد الشريف، وهناك جملة من الآيات القرآنية داخلة تحت هذا المقصد، والتي تدفع بدورها إلى التأمل والنظر، فقد يجتمع في الآية الواحدة عدة مقاصد شرعية بحسب الزواية والمأخذ الذي يتناوله الباحث، والله الموفق.

المطلب الثالث: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر زواجات النبيﷺعند عدم وجوب القسم لهن.

قوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥١].

هذه الآية جاءت تطييباً لخواطر زواجات النبي ﷺ؛ حيث شرع له عدم وجوب القسم بين زوجاته.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن عطية: "ومعنى هذه الآية أن الله فسح لنبيه فيما يفعله في جهة النساء، والضمير في (مِنْهُنَّ) عائد على من تقدم ذكره من الأصناف حسب الخلاف المذكور في ذلك، وهذا الإرجاء والإيواء يحتمل معاني، منها أن معناه في القسم أن تقرب من شئت في القسمة لها من نفسك، وتؤخر عنك من شئت، وتكثر لمن شئت، وتقل لمن شئت، لا حرج عليك في ذلك، فإذا علمن هن أن هذا هو حكم الله تعالى لك وقضاؤه زالت الأنفة والتغاير عنهن، ورضين وقرت أعينهن"(١).

يقول ابن العربي: "فإن قيل: فكيف يقال: إن القسم غير واجب على النبي ﷺ وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه في القسم، ويقول: «هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه»(٢)؛ لإيثار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله.

قلنا: ذلك من خِلال النبي ﷺ وفضله، فإن الله عز وجل أعطاه سقوطه؛ وكان هو صلى الله عليه وسلم

---

(١) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية (٣٩٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، (٤٣٧/٢)، باب ما جاء في التسوية بين الضرار، والنسائي، **المجتبى من السنن– السنن الصغرى للنسائي**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٦٣/٧) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وقد حكم عليه الترمذي بالإرسال (٢/ ٤٣٧)

يلتزمه تطييباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة، التي ربما ترقت إلى ما لا ينبغي"[١].

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية للوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية، مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- أن الشريعة الإسلامية أوجبت أحكاماً تشريعية في حق الرجال والنساء، ومنها القسم بين الزوجات، ولا فرق في ذلك بين شريف أو وضيع، والنبي ﷺ له بعض التشريعات الخاصة (خالصة لك من دون الناس)، وهذا الحكم الخاص قد يدفع بإحدى زوجات النبي ﷺ إلى المطالبة بحقها الشرعي، فلما تجلت هذه الرخصة الربانية لعبده ﷺ كان ذلك الحكم تطييباً لخواطر أمهات المسملين من الحديث، أو اللغط فيما لا ينفع أو يرفع.

يقول ابن عرفه: "أي ذلك التخيير الذي خيرتك في صحبتهن أقرب إلى رضاهن، وأطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن، إذا علمن أن ذلك من الله عز وجل"[٢].

٢- أن هذا الحكم يدفع بزوجات النبي ﷺ إلى البحث عن مرضاته، والسعي في جلب سعادته، وهو من العمل الصالح الذي يرضهن جميعاً ﷺ، وكان دافعاً إلى تصفية النفوس من شوائب الشقاء والنزاع بينهن، يقول الزمخشري: "اطمأنت نفوسهن، وذهب التنافس والتغاير، وحصل الرضا، وقرّت العيون، وسلت القلوب ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ ، فيه وعيد لمن لم ترضَ منهنّ بما دبر الله من ذلك، وفوّض إلى مشيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث على تواطئ قلوبهن، والتصافي بينهن، والتوافق على طلب رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه طيب نفسه"[٣].

٣- أن هذا الحكم تطييب لخاطر النبي ﷺ، الذي حمل على عاتقه تبليغ الرسالة والنصح للأمة، فكان من رحمة الله بعبده أن خصة بجملة من الخصائص، التي تدفعه إلى التفرغ لرسالته الكبرى، وهو تلقي الوحي وتبليغه إلى الناس، يقول الرازي: "فإن له في النكاح خصائص ليست لغيره، وكذلك في السراري، وقوله تعالى:

---

(١) **أحكام القرآن**، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة- بيروت، ط٣, ١٤٢٤هـ، (٦٠٥/٣).

(٢) **اللباب في علوم الكتاب**، ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت ٧٧٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١, ١٤١٩هـ، (٥٧٤/١٥).

(٣) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، (٥٥٢/٣).

﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[الأحزاب:٥٠] أي: تكون في فسحة من الأمر، فلا يبقى لك شغل قلب، فينزل الروح الأمين بالآيات على قلبك الفارغ، وتبلغ رسالات ربك بجدك واجتهادك"(١).

تبصر أن من جمال الشريعة أن تعطي المقامات البشرية حقها في المجتمع تطييباً لخواطرهم؛ لا قدموه" ليس منا من لم يوقر كبيرنا"(٢)، وإن لم يكن بالفعل، فلا أقل من القول الذي يجبر خواطر أولئك الأعلام، فإن من شعر بالنقص من جهة يتحصل منها الكمال فلابد أن تجبر خاطره من زاوية يتمثل بها رفعته، قال النبي ﷺ لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»(٣).

٣- أن هذا الحكم تطييب لخاطر النبي ﷺ، الذي حمل على عاتقه تبليغ الرسالة والنصح للأمة، فكان من رحمة الله بعبده أن خصة بجملة من الخصائص، التي تدفعه إلى التفرغ لرسالته الكبرى، وهو تلقي الوحي وتبليغه إلى الناس، يقول الرازي: "فإن له في النكاح خصائص ليست لغيره، وكذلك في السراري، وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[الأحزاب:٥٠]، أي: تكون في فسحة من الأمر، فلا يبقى لك شغل قلب، فينزل الروح الأمين بالآيات على قلبك الفارغ، وتبلغ رسالات ربك بجدك واجتهادك"(٤).

المطلب الرابع: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر من حضر قسمة الميراث من غير الوارث.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

هذه الآية جاءت في جبر خواطر ذوي القربى واليتامى والمساكين، ممن ليس له نصيب من قسمة الميراث.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول ابن كثير: "المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء

---

(١) **تفسير الرازي** (١٧٦/٢٥).

(٢) رواه أحمد في **المسند**، ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١)، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٧٠/٤)، وفي سنده: وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٥) باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) **تفسير الرازي** (١٧٦/٢٥).

يعطون، فأمر الله تعالى – وهو الرءوف الرحيم – أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم"(١).

وهذا المعنى جاء موافقاً لثبات المعنى عند عدم القائل بنسخه، كما رجح ذلك ابن جرير الطبري(٢)، فالآية أشارت إلى حكم زائد عن أصل القسمة للميراث في حق الورثة، وهو مراعاة جانب أولئك الأصناف ممن حضر وليس له حظ من ذلك الميراث.

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية الوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١– إن الشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها تقرر حكما شرعياً، يجمع القلوب بين الورثة وغيرهم ممن حضر هذا المجلس، الذي تقسم فيه تلك الأموال المستحقة للورثة، فالوارث يتملك ويتلطف، يتملك نصيبه من الميراث ويتلطف في حق أولئك الفقراء وغيرهم ممن يدفع جوعته ويذهب حسده بتلك الأعطيات والهبات، يقول السعدي: "ويؤخذ من المعنى أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي ﷺ يقول: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين"(٣)، وفي هذا المعنى بُعد من أبعاد الشريعة الشريفة، وهو أن من ليس له حق في المال فلا يمنع حقه في المشاركة، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»(٤).

٢– إن الشريعة توظف العلاقات والمناسبات في إدخال السرور على طبقات المجتمع، فالوارث يسعد بحقه والفقير واليتيم والمسكين يسعد بذلك العطاء، الذي يدفعه إلى معرفة فضل الآخرين، ويكسبه دعاء لهم بالخير والبركة.

---

(١) **تفسير ابن كثير** (٢/٢٢١).

(٢) يقول: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: "هذه الآية محكمة غير منسوخة". انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (١٢/٧).

(٣) **تيسير الكريم الرحمن**، للسعدي (ص: ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣/٣) باب فضل الغرس أو الزرع إذا أكل منه (٢٣٢٠)، ومسلم (١١٨٩/٣) باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣).

ومن أجمل الصور في السيرة التي تدل على مثل هذا المعنى ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن أبي سعيد رضي الله عنه – شك الأعمش – قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»(١).

٣- أن هذا المقصد الشرعي يدفع بالوراث إلى مزيد من الشكر لله تعالى على ما أنعم عليه من تلك الأموال التي حصل عليها بلا كدّ ولا جهد، ويحثه على تذكر مثل أولئك الفقراء واليتامى ممن حُرم مثل العطاء، ويكسبه صفة الإنفاق والبذل في أوجه الخير والطاعة، وهذا باب لجبر خواطر المحتاجين في الحاضر والمستقبل.

٤- النظر في سعة المعنى للآية؛ حيث لم تخصص طريقة أو مقدارًا في الإنفاق، وهذا المعنى يرفع الحرج عن الورثة في قدر النفقة، التي تنشرح لها صدورهم سواء كان كثيراً أو قليلاً.

فالإنفاق والزرق في الآية راعى كلاً من اليد العليا واليد السفلى، فإن الشعور بثقل الإنفاق قد يحجز بعض النفوس عن العطاء، واليسير من العطاء يبهج النفوس مهما كان قليلاً أو حقيراً، فعن عَبيدة السلماني: أنه وَلِي وصية، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعامًا، لأجل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، قال: وقال الحسن: لم تنسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق، قال يونس بن عبيد: إن محمد بن سيرين ولي وصية – أو قال، أيتاماً – فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعامًا كما صنع عبيدة(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٥٥-٥٦) باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٤٥).
(٢) **جامع البيان**، للطبري (٧/١٧).

وهذه الآية جاءت في مطلع الحديث عن آيات المواريث لتصبح مشكاة ومفتاحاً للخير لأولئك الناس الذين ليسوا في عداد أصحاب الميراث، ولتحصل البركة من هذا المال؛ ليشمل أهل الاستحقاق وأهل الاحسان؛ مما يعود نفعه للوارث والموروث.

المطلب الخامس: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر أهل المقتول بالدية.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء:٩٢].

هذه الآية جاءت تطييباً لخواطر أهل المقتول بالخطأ ودفع الدية إليهم.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

ولا يحق لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك على وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه، فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلى قاتله دية تسلم إلى أوليائه وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على عتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله تعالى عليه، وكان الله تعالى عليماً بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم"[(١)].

والمراد من هذا المعنى كله هو الوقوف على مسألة الدية المسلمة إلى أهل الميت، والنظر في بعض الجوانب النفسية، وما هو العائد على مثل هذا الحكم على نفوس أهل المقتول؟

يقول السعدي: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ جبراً لقلوبهم، والمراد بأهله هنا هم ورثته، فإن الورثة يرثون ما ترك،

(١) **التفسير الميسر**، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (٩٣/١).

الميت، فالدية داخلة فيما ترك"[١].

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية للوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية؛ مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- أن إزهاق النفس وقتلها لا يعوضه مال أو بكاء أو توجع، والشريعة أوجبت تلك الدية لأولياء المقتول جبراً لخواطهم وإذهاباً لكثير مما يعلق في النفس من طلب الانتقام والتشفي لحق قتيلهم، يقول رشيد رضا: "لأنها إنما فرضت لهم تطييباً لقلوبهم، وتعويضاً عما فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم وإرضاءً لأنفسهم عن القاتل حتى لا تقع العداوة والبغضاء بينهم، فإذا طابت نفوسهم بالعفو عنها حصل المقصود، وانتفى المحذور; لأنهم يرون أنفسهم بذلك أصحاب فضل، ويرى القاتل لهم ذلك، وهذا النوع من الفضل والمنة لا يثقل على النفس حمله، كما يثقل عليها حمل منة الصدقة بالمال، وقد عبر عنه بالتصدق للترغيب فيه"[٢].

ويقول القرطبي: "(ودية مسلمة) الدية: ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه. (مسلمة) مدفوعة مؤداة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة"[٣].

وتكون المواساة كذلك للقاتل المخطئ من جهة عاقلته الذين تحملوا شيئا من ديته.

٢- أن هذه الدية التي أوجبها الشارع على عاقلة القاتل خطأ ليست موضع إيجاب وإلزام كالميراث والزكاة، إنما هي موضع اختيار، إن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا عفو عنها.

٣- أن الدية على العاقلة في قتل الخطأ، وهذا التشريع يجعل عاقلة القاتل تشارك القاتل في تحمل خطئه من جهة، وهي مواساة لأهل المقتول من جهة أخرى، مع بذلهم لهذه الدية، التي تحمل في طياتها الشعور بالخطأ، والتحسر على فقد المصاب.

---

(١) **تيسير الكريم الرحمن**، للسعدي (ص: ١٩٣).

(٢) **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار**، رضا، محمد رشيد (ت ١٣٥٤)، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ، (٥/٢٧٢).

(٣) **الجامع لأحكام القرآن** (٥/ ٣١٥).

٤- أن الآية لم تحدد مقدار الدية، وجعلتها مطلقة، يقول محمد رشيد: "وقد أطلق الكتاب الدية، وذكرها نكرة، فظاهر ذلك أنه يجزئ منها ما يرضي أهل المقتول، وهم ورثته قل أو كثر، ولكن السنة بينت ذلك وحددته على الوجه الذي كان معروفاً مقبولاً عند العرب"(١)، وهذا الإطلاق قد يكون من قصده إما التنازل عنه، أو عن جزء منه؛ ولذا فإن قدر الدية جاء في السنة النبوية(٢).

المطلب السادس: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر المشركين من أسرى معركة بدر الكبرى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم﴾[الأنفال: ٧٠].

هذه الآية جاءت تطييباً لخواطر أسارى بدر من المشركين ولمن بعدهم ودعوتهم للدخول في حاضرة الإسلام ووعدهم بالعوض والخلف.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول السعدي: "وهذه نزلت في أسارى يوم بدر، وكان في جملتهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما طلب منه الفداء، ادعى أنه مسلم قبل ذلك، فلم يسقطوا عنه الفداء، فأنزل الله تعالى جبراً لخاطره ومن كان على مثل حاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾؛ أي: من المال، بأن ييسر لكم من فضله، خيراً وأكثر مما أخذ منكم، ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ﴾ ذنوبكم، ويدخلكم الجنة، وقد أنجز الله وعده للعباس وغيره، فحصل له -بعد ذلك- من المال شيء كثير، حتى إنه مرة لما قدم على النبي ﷺ مال كثير، أتاه العباس فأمره أن يأخذ منه بثوبه ما يطيق حمله، فأخذ منه ما كاد

(١) تفسير المنار، لرشيد رضا (٥/٢٧١).

(٢) وتجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية. فإن كانت من الإبل تؤدى في القتل الخطأ أخماسا باتفاق الفقهاء، وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة اتفاقا. واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنابلة: هي من بني المخاض، أما المالكية والشافعية فقالوا في العشرين الباقية: هي من بني اللبون، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة؛ لما روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة"، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٧٥) باب كتاب الحاكم إلى عماله (٧١٩٢). انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ، (٢١/٤٩).

أن يعجز عن حمله"[١].

واختلف المفسرون في أن الآية نازلة في العباس خاصة، أو في جملة الأسارى، فقال قوم: إنها في العباس خاصة، وقال آخرون: إنها نزلت في الكل، وهذا أولى"[٢].

وهذا الاختيار يؤكد مسألة هامة وهي أن المقاصد الشرعية العامة يراعي فيها جميع الأمة وليس للخصوصية فيها مسلك إلا ما خصه الدليل.

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية الوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية، مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- أن الشريعة بمقاصدها الجليلة تستميل القلوب إلى الدخول في سعة هذا الدين، وتملأ حوائج النفس بما يرغبها في الدخول في الإسلام، ومن ذلك ما جاء في السنة عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة"[٣].

٢- إن من قواعد الإسلام أن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، فهؤلاء الأسرى المشركون لما رغبوا في الإسلام وقد دفعوا شيئاً من المال للفداء، جاء القرآن ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة من العوض والأجر في الآخرة، يقول ابن عطية: "ومعنى الكلام إن كان هذا عن جد منكم، وعلم الله من نفوسكم الخير والإسلام، سيخلف عليكم أفضل مما أعطيتم فدية، وسيغفر لكم جميع ما اجترحتموه"[٤].

---

(١) **تيسير الكريم الرحمن**، للسعدي (ص: ٣٢٧).

(٢) **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (٥١٣/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٦/٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه (٢٣١٢).

تتمه: ولهذا جاءت الشرعية بفرض صنف من أصناف الزكاة الثمانية وهم المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة» قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي». أخرجه مسلم (١٨٠٦/٤)، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه (٢٣١٢).

(٤) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية (٥٥٤/٢).

٣- إن الخُلف بالخير الذي وعده الله أولئك الأسرى بعد إسلامهم عام ومبهم، فلا ينحصر بشيء عاجل من أمور الدنيا، فقد يكون من جنس ما أخذ منهم، أو بجنس ونوع أفضل وأكمل لهم، يقول القاسمي: "يؤتكم خيراً مما أخذ منكم؛ أي من الفداء، إما أن يخلفكم في الدنيا أضعافه، أو يثيبكم في الآخرة"(١).

المطلب السابع: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة العسرة.

قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيق مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوف رَّحِيم ﴾[التوبة:١١٧].

هذه الآية جاءت تطييباً لخواطر أولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ونزول توبتهم عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة:١١٨].

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول القاسمي: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيق مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوف رَّحِيم ﴾ ، اعلم أن الله تعالى لما بين فيما تقدم مراتب الناس في أيام غزوة تبوك، مؤمنهم ومنافقهم، والمنفق لها طوعاً أو كرهاً، والمرغب فيها أو عنها، والمتخلف نفاقاً أو كسلاً، وأنبأ عما لحق كلاً من الوعد والوعيد، وميز الصادقين من غيرهم- ختم بفرقة منهم كانوا تخلفوا ميلاً للدعة، وهم صادقون في إيمانهم، ثم ندموا فتابوا وأنابوا، وعلم الله صدق توبتهم، فقبلها، ثم أنزل توبتهم في هذه الآية، وصدرها بتوبته على رسوله، وكبار صحبه جبراً لقلوبهم، وتنويهاً لشأنهم بضمهم مع المقطوع بالرضا عنهم، وبعثاً للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، كل على حسبه، وإبانة لفضل التوبة ومقدارها عند الله، وأنها صفة التوابين الأوابين صفة الأنبياء"(٢).

ولاشك أن هذا من بديع النظم القرآني وعنايته بتوبة هؤلاء الثلاثة الذين صدقوا في توبتهم والتزموا أمر الله في تقبل العقوبة عليهم، وكانت شاقة على النفس أن يجلس المرء خمسين يوماً لا يتكلم مع أحد من الناس(٣)،

(١) **محاسن التأويل**، للقاسمي (٥/٣٢٩).

(٢) المصدر السابق (٥/٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٧٠) باب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (٤٦٧٧)، ومسلم (٤/٢١٢١) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

فجاء الحديث عن توبة نبيه ﷺ وصحابته الكرام تمهيداً لتوبة هؤلاء، وجبراً لقلوبهم الصادقة.

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية للوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- أن أصل الزلل ووقوع الخطأ أو التخلف عن الجهاد هو أمر متوقع من الجميع، فلا يختص بهولاء الثلاثة دون غيرهم، وهذا توجيه يقود النفس إلى الاعتماد على الله في القيام بالأمر أو ترك النهي، فلا تزكوا أنفسكم، وليس هولاء الثلاثة بأقل من غيرهم إيماناً، ولا غيرهم هم أكمل منهم يقيًنا، لكن هو التوفيق والاختيار.

٢- الشمولية في مجريات هذا الحدث وهذه الغزوة، التي اجتمعت فيها مقومات الضعف أو الكسل من بعد المفازة، وشدة الحر، وشراسة الأعداء، وهذه المثبطات وإن كانت ليست مبرراً للخطأ، إلا أنها مسوغ للعذر عند من يبحث لنفسه العذر، يقول الرازي: "أن الزمان لما اشتد عليهم في ذلك السفر، وكانت الوساوس تقع في قلوبهم، فكلما وقعت وسوسة في قلب واحد منهم تاب إلى الله منها، وتضرع إلى الله في إزالتها عن قلبه، فلكثرة إقدامهم على التوبة بسبب خطرات تلك الوساوس ببالهم، قال تعالى :﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية"(١).

٣- تصوير الأحداث بما يتوافق مع طبائع البشر هو مما يجبر الخواطر، ويعلم أن مثل هذا الخطأ هو ليس بأمر محال، أو مما تستقذره العقول والفطر، فالتخلف عن الجهاد لا شك أنه ذنب مع وجود الشواغل عنه، مما يتلبس بها أهل الأعذار وغيرهم من عامة الناس، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

٤- تأكيد على ذكر التوبة في أول الآية، وفي خاتمتها، وقبول الله لها منهم؛ مما يجعل العبد في دائرة الفرح والرحمة مهما كان عظم الذنب وحيثما كانت حيثياته، يقول الرازي: "فإن قيل: ذكر التوبة في أول الآية وفي آخرها فما الفائدة في التكرار؟

قلنا: فيه وجوه: الوجه الأول: أنه تعالى ابتدأ بذكر التوبة قبل ذكر الذنب تطييباً لقلوبهم، ثم ذكر الذنب، ثم أردفه مرة أخرى بذكر التوبة، والمقصود منه تعظيم شأنهم"(٢).

---

(١) **تفسير الرازي** (١٦/١٦٢).

(٢) المصدر السابق (١٦/١٦٣).

٥- إن من المبشرات التي تجبر خواطر هؤلاء الصحابة، الذين شاركوا في هذه الغزوة، وما حصل فيها من المشاق، والدعوة العامة للخروج، يقول ابن عاشور: "ومن المحسنات افتتاح هذا الكلام بما يؤذن بالبشارة لرضى الله على المؤمنين الذين غزوا تبوك.

وتقديم النبي ﷺ في تعلق فعل التوبة بالغزاة؛ للتنويه بشأن هذه التوبة، وإتيانها على جميع الذنوب؛ إذ قد علم المسلمون كلهم أن النبي ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر"(١).

المطلب الثامن: الآية القرآنية المتعلقة في جبر خاطر الفقير أثناء إعطاءه الصدقة.

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

هذه الآية جاءت في جبر خواطر المساكين أثناء إعطاء الصدقة أو الزكاة.

الدراسة:

أولاً: المعنى الإجمالي:

يقول السعدي: "وأخبر أن الصدقة إن أبداها المتصدق، فهي خير، وإن أخفاها، وسلمها للفقير، كان أفضل؛ لأن الإخفاء على الفقير، إحسان آخر، وأيضاً فإنه يدل على قوة الإخلاص، وأحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله: "من تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(٢)، وفي قوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ فائدة لطيفة، وهو أن إخفاءها خير من إظهارها، إذا أعطيت للفقير"(٣)، يقول ابن عطية: "ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية هي في صدقة التطوع .. قال المهدوي: وقيل المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء فيهما أفضل في مدة النبي عليه السلام، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء إظهار الفرض لئلا يظن بأحد المنع"(٤)، فالآية يمكن حملها على صدقة التطوع والصدقة الواجبة، وهي الزكاة.

---

(١) **التحرير والتنوير**، لابن عاشور (١١/٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٣) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم (٢/٧١٥) باب إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٣) **تيسير الكريم الرحمن**، للسعدي (ص: ٩٥٨).

(٤) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية (١/٣٦٥).

ثانياً: أوجه البيان لمقصد جبر الخواطر في الآية:

يتطلع القارئ من خلال هذه الآية الوقوف على بعض الأوجه والجوانب النفسية والأخلاقية؛ مما يدور في رحاب هذه الآية القرآنية، فمنها:

١- أن الزكاة حق المال على المزكي، وهو مما يجب عليه إخراجه، وهو في جانب الفقير حق واجب، يناله بموجب الشريعة التي جعلته من الأصناف الثمانية، وهذا أمر مسلم فيه، وتأتي الشريعة لتحلي هذا العطاء بالخفاء والستر، وهو مقصد يدفع الغني إلى التواضع، والفقير إلى إزالة الخجل والتردد من المطالبة بحقه بلا إحجام أو تردد.

٢- الشريعة بكمالها تشرع العبادة وتلبسها لبوسها الأخلاقي الرفيع؛ مما يضفي على النفوس الود ويرفع المنة أو الذلة والإهانة لأهل المسكنة، تأمل معي في قوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، الشريعة جمعت بين الجانب المادي والجانب النفسي أثناء دفع الجزية لأهل الاسلام، فاليهود أهل مذلة وخسة في النفوس فيعاملون على قدر طبائعهم.

٣- أن دفع الصدقة أو الزكاة لمستحقيها من الفقراء أو المساكين بخفاء يساهم في تماسك لحمة المجتمع المسلم، ويذكي روح التنافس بين الجميع، فلا يشعر الفقير بنقص، ولا يتعالى الغني بكبر أو غطرسة، يقول ابن قيم الجوزية: "وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة "[(١)]، فما أجمل أن يشعر الفقير بلباس الغني، وأن يتحلى الغني بطبائع الفقراء.

٤- إن صور الخفاء للعطاء ما زالت تتجدد مع تصور الحياة المدنية التي يعيشها الناس، فالبرامج والتطبيقات والحسابات البنكية وجميع وسائل المساعدات المالية والمادية تصل للفقير بكل سهولة ويسر وبخفاء محكم، ولذا جاء في الصحيح في حديث السبعة الذين يظلهم الله في في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله[(٢)]

---

(١) **تفسير القرآن الكريم لابن القيم**، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، (ص: ١٧٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/١) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم (٧١٥/٢) باب إخفاء الصدقة (١٠٣١).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وهي:

- تنوعُ الآيات في موضوعاتها حول هذا المقصد، فهو يدخل في أبوابٍ كثيرة من الخير والطاعة، سواء كان في حق الأفراد، أو الأزواج أو بعض العبادات الذاتية أو العامة.
- أن جميع ما ذكر جاء على جهة الإجمال، ودون تقييد بالمقصد في التنزيل، وذلك مراعاة للحال والزمان.
- أن الآيات القرآنية التي جاءت بجبر الخواطر تنوع فيها الأفراد، ما بين رجلٍ أو أمرأةٍ، أو مشركٍ قبل إسلامه.
- أن الآيات القرآنية التي تعتني بهذا المقصد تأتي إما على سبيل الإيجاب كالدية والمتعة أو على سبيل الاستحباب كالرضخ وهو إعطاء القليل من الكثير عند قسمة التركة.
- أن هذا المقصد جاء متعلقاً بآيات الأحكام، وهذا مؤشر أن مثل هذا المقصد وجوده في ثنايا السور المدنية أقرب منها إلى السور المكية، والتي عنيت بآيات التسلية في جانب النبي ﷺ.

التوصيات:

- أن البحث ما زال بكراً، ويحتاج إلى مزيد من الاستقراء الكامل لجميع جوانب هذا المقصد القرآني الشريف وهو جبر الخواطر.
- دراسة القواسم المشتركة بين الآيات والأحاديث الشريفة من خلال مقصد جبر الخواطر.

فهرس المصادر والمراجع.

١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).

٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العليمة، ١٤٢٤هـ).

٣. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسني (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.ط، د.ت).

٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣)، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٣٩٢)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٦. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب**، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ).

٧. رضا، محمد رشيد (ت ١٣٥٤)، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار**، (ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٦هـ).

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).

٩. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١)، **تفسير القرآن الكريم لابن القيم**، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ).

١٠. نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، (ط٢، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

١١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت – لبنان: دار الكتب

العلمية، د.ط، د.ت).

١٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

١٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

١٧. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (ت ١٣٧٦)، **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٨. الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

١٩. الكفوي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د.ط، د.ت).

٢٠. ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت ٧٧٥)، **اللباب في علوم الكتاب**، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٢١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٢. القاسمي، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد (ت ١٣٣٢)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢٣. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٢٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٢٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٢٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٢٧. إبراهيم مصطفى، وآخرين، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار النشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت).

٢٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة, من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

References

1. Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad ibn Ali (d. 702), Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam, (Muhammadiyah Sunnah Press, N. E, N. D).

2. Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah (d. 543), Ahkam al-Qur'an, reviewed its origins and extracted its hadiths and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, (3rd edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Alimah, 1424 AH).

3. Al-Zabeedi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad Al-Hassani (d. 1205 AH), Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus, investigation: a group of investigators, (Dar Al-Hidaya, Dr. I, D. T).

4. Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad (d. 1393), Al-Tahreer wa Al-Tanweer, (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984 AH).

5. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (d. 392), Al-Ta'reefaat, the investigator: it was corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, (1 edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1403 AH - 1983 AD).

6. Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad ibn Omar (d. 606), Tafsir al-Razi =Mafaateeh Al-Gayb, (3rd edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH).

7. Reda, Muhammad Rashid (died 1354), Tafseer Al-Qur'aan Al-Hakeem known as Tafseer Al-Mannaar, (2 edition, Dar Al-Manar, Cairo, 1366 AH).

8. Ibn Katheer, Ismail bin Omar (d. 774), Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem, investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun, 1419 AH).

9. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (d. 751), Tafseer Al-Qur'aan Al-Kareem by Ibn al-Qayyim, investigator: The Office of Arab and Islamic Studies and Research under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadan, (1st edition, Beirut: Dar and Al-Hilal Library, 1410 AH) .

10. A group of scholars of exegesis, Al-Tafseer Al-Muyassar, (2nd Edition, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Saudi Arabia, 1430 AH - 2009 AD).

11. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Tahdheeb al-Asmaa wa'l-Lughaat.

12. Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser (d. 1376), Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafseer Kalaam al-Manan, investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luweiq, (1st edition, Al-Risala Foundation, 1420 AH / 2000 AD).

13. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer (d. 310), Jaami' Al-Bayaan fi Tahweel Al-Qur'aan, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, (1st edition, Al-Risala Foundation, 1420 AH / 2000 AD).

14. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa sunanihi wa Ayyaamih = Sahih Al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

15. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak (d. 279), Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Bashar Awad Maarouf, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

16. Al-Jawhary, Ismail bin Hammad (d. 393), Al-Sihaah Taj al-Lughah wa Sihaah al-Arabiya, investigation: Ahmad Attar, (4th edition, Beirut: Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 1407 AH / 1987 AD).

17. Al-Saadi, Abu Abdullah, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad (d. 1376), Al-Qawaa'id Al-Hisaan li Tafseer Al-Qur'aan, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD).

18. Al-Zamakhshari, Jarallah, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed (d. 538), Al-Kashaf 'an Haqaaiq Gawaamid Al-Qur'aan, (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

19. Al-Kafawi, Abu Al-Baqaa, Al-Kulliyyaat Mu'jam Al-Mustalahaat wa Al-Furouq, investigator: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Resala Foundation, (Beirut, N. E, N. D).

20. Ibn Adel Al-Hanbali, Abu Hafs Omar bin Ali bin Adel Al-Dimashqi (d. 775), Al-Lubaab fi Ulum Al-Kitab (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1419 AH).

21. Al-Nisa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani (d. 303), al-Mujtaba min al-Sunan = al-Sunan al-Sughra by al-Nisa'i, investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, (2nd edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD).

22. Al-Qasimi, Muhammad bin Jamal al-Din bin Muhammad Saeed (d. 1332), Mahaasin Al-Tahweel, investigation: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH).

23. Ibn Attia, Abd al-Haqq bin Ghalib (d. 542), Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez, investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, (Beirut: 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH).

24. Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (d. 666), Mukhtar al-Sihah, investigator: Youssef Sheikh Muhammad, (5th edition, Beirut - Sidon: Al-Asriyyah Library - Al-Dar Al-Namothajiyah, 1420 AH / 1999 AD).

25. Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad (d. 241), Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, (1st edition, Cairo, Dar Al-Hadith, 1416 AH / 1995 AD).

26. Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulillaah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Dr. I, Dr. T) .

27. Ibrahim Mustafa, and others, Al-Mu'jam Al-Waseet, investigation: The Arabic Language Academy, (Publishing House: Dar Al-Da'wa, Dr. I, Dr. T).

28. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, Parts 1 - 23: Volume 2, Dar Al Salasil - Kuwait, and Parts 24 - 38: Volume 1, Dar Al Safwa Press - Egypt, Parts 39 - 45: Volume 2, printed by the Ministry, from 1404 - 1427 AH.

مجلة كلية القرآن والسنة
JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY
VOL. (1)- Issue 2 July 2023 المجلد الأول -العدد الثاني يوليو

JOURNAL OF AL-QUR'AN & AL-SUNNAH FACULTY

Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs) -Malaysia

A Refereed Scientific Journal:

Focuses on Qur'an, Sunnah, Arabic Language and related studies

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM PERLIS
جامعة بريس الإسلامية

Publication requirements

1. The presented paper must be in the field of Qur'an, Sunnah, Arabic language, and related studies.
2. The topic must be new with strong scientific value.
3. The research should follow sound methodology, purpose and valid *ijtihad* or sound reasoning.
4. The language of research should be clear and free from errors.
5. The research has not been published earlier or submitted to another scientific journal, and the researcher should provide a written acknowledgement to it.
6. The authors of an article should not be more than three (3), i.e. the principal author plus two co-authors.
7. The number of pages should not exceed (40) pages, and not less than (15) pages.
8. The **Abstract** should be written in (150-200) words in two languages: Arabic and English. It should include: the purpose of the study, the reason of its selection, precise methods of research and two important results, followed by 4-5 keywords.
9. The **Conclusion** should include the most important results of the study.
10. The **Text of the research** should be in Times New Roman, Font size 12, and line spacing 1.15.
11. The main and sub-headings should be in Times New Roman (**Bold**), Font size (12).
12. The footnotes should be written in Times New Roman, Font size 10.
13. The footnotes numbers should be placed between brackets, such as……(1)
14. Footnotes numbers should begin at every page independently, and not at the end of the paper.
15. The footnotes references should be brief, and the title of the book should be Bold.
16. The Qur'anic verses should be written in the Othmani script, exactly as they are available in the Microsoft Word program, and not according to the computer-published copy of the Mushaf al-Madinah. Font size (16), followed by ayah references in the font (12). The ayat should be placed with polished brackets such as follows: ﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [هود:51]

17. The Ahadith of the Prophet (pbuh) should be written in font 12, either with *tashkil* or diacritical marks [*Fathah, Dammah, Kasrah*] in all *ahadith*, or without it in all.
18. The hadith references should be cited according to standard methods as follows: **Sahih al-Bukhari** (the name in **Bold**), Book: …., chapter: …., no. (….), 2/23. Or, **Musnad Ahmad** (the name of the book in **Bold**), no. (7618.(57/13) ,(
19. The online materials from electronic media should be cited as follows: Heba Helmy Al-Jabiri, **Qiyam Al-Layl, Da'b as-Salihin** (the title in **Bold**), Al-Alukah, (https://www.alukah.net/) .
20. References from periodicals to be cited as follows: Dr. Ahmad Sharshal, **Al-Wasl wa al-Waqf wa Atharuhuma fi Bayan Ma`ani al-Tanzil**, (the title in **Bold**), Majallat al-Shari`ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, Majlis al-Nashr al-'Ilmiy, University of Kuwait, Issue (40), 2000, p. 17.
21. In Bibliography, the references should be cited with full details in alphabetical order. **The title of the book should be in Bold**.
22. The references should be written in both languages: in Arabic, and English (through transliteration).
    For example:

    البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

    Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. **Sahih al-Bukhari.** Beirut: Dar Tuq al-Najat, 1422AH.
23. The research should be submitted in two formats: Microsoft Word and PDF, and sent to the journal's email address: journalfqs@kuips.edu.my